

يصل يقينهم بأنه وإن خطرت لهم خطورة حتى لا يورث في نفسهم كالأبوس ديب
التي على نصف بل إن عرض لهم خطرت الأسياب ردها صلابة قلوبهم بالله
تسبب **قال الامام الرازي** لا يورث في القسامه بغير الاستقامة
في حق الشرك كما هو للناس من الأديت ظاهرا وهو الشرك الظاهر ولا يستقامت فائدة
لا تحصل لا يورث في الشرك فإلا يجعلوا له إماما أو منهم من أقر بالوحدانية بظاهر لكنه
يقول قولهم ذلك التوحيد كان بصفت السعادات أو الخوصة إلى الكواكب المعقولة
أو الأرض إلى لدا والقدما بخلاف الفصل إلى العبد استغناء لكل ذلك بباطل الاستغناء
في معرفة الحق جهاهم تعالى ومنهم من فرك كاذك كنهه بطيهم النفس والشهوات
أحيانا واليه أشا ريقوله تعالى أقر بعضهم اتخذوا هداه وهذا النوع من الشرك
هو المسمى بالشرك الخفي والمراد من قولهم نداء وتفاوى حكاية عن براهيم وشيخ
عليهما الصلاة والسلام وأجملنا مسلمين كقول يوسف عليه الصلاة والسلام
نوفني مسلما فإن الاله نعبا عليهم الصلاة والسلام مبركون عن الشرك الخفي أما
التي لا المسألة باله الشرك الخفي وهو الاعتناء بالعبادة والعبادة لا يورثه
وإجماع الأوقات لهذه السبب فضعف الاله نعبا والرسول في ذلك يصرف عنهم هو
الاسميه ردها صلابة قلوبهم بالله **الحكم الترمذي عن ابن عباس** روي
تعالى عن ما ظهر وأنه لم يره حتى جاء واحد من المشركين هو الذي وضع له
الرسول وهو عيب فقد خرج أبو بعل بن عبد الوهب عن ابن عباس من حديث أبي
إبراهيم وهو لا يورث في حق من كان يورثه في حق غيره من غير أن يكون
الهيبة في وجه الغرض وفيه عيب الإعيان ابن عباس ضعيف

ديباجة

ويعدا من الضرورية وانما حاجاته هذه الشهوة الغيبية التي يعرض عنها كمال الاعتناء
القوية ويورثه إنه يتخلص قسطا عن رب العالمين وقد أثبت اسمه وجزيرة لما تقوى
قال الامام الرازي لا يورث في القسامه بغير الاستقامة في حق الشرك كما هو للناس من الأديت
ظاهرا وهو الشرك الظاهر ولا يستقامت فائدة لا تحصل لا يورث في الشرك فإلا
يجعلوا له إماما أو منهم من أقر بالوحدانية بظاهر لكنه يقول قولهم ذلك
التوحيد كان بصفت السعادات أو الخوصة إلى الكواكب المعقولة أو الأرض إلى
لدا والقدما بخلاف الفصل إلى العبد استغناء لكل ذلك بباطل الاستغناء في
معرفة الحق جهاهم تعالى ومنهم من فرك كاذك كنهه بطيهم النفس والشهوات
أحيانا واليه أشا ريقوله تعالى أقر بعضهم اتخذوا هداه وهذا النوع من الشرك
هو المسمى بالشرك الخفي والمراد من قولهم نداء وتفاوى حكاية عن براهيم وشيخ
عليهما الصلاة والسلام وأجملنا مسلمين كقول يوسف عليه الصلاة والسلام
نوفني مسلما فإن الاله نعبا عليهم الصلاة والسلام مبركون عن الشرك الخفي أما
التي لا المسألة باله الشرك الخفي وهو الاعتناء بالعبادة والعبادة لا يورثه
وإجماع الأوقات لهذه السبب فضعف الاله نعبا والرسول في ذلك يصرف عنهم هو
الاسميه ردها صلابة قلوبهم بالله **الحكم الترمذي عن ابن عباس** روي
تعالى عن ما ظهر وأنه لم يره حتى جاء واحد من المشركين هو الذي وضع له
الرسول وهو عيب فقد خرج أبو بعل بن عبد الوهب عن ابن عباس من حديث أبي
إبراهيم وهو لا يورث في حق من كان يورثه في حق غيره من غير أن يكون
الهيبة في وجه الغرض وفيه عيب الإعيان ابن عباس ضعيف

ديباجة